

لائحة تنظيمية

مراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات والإنفاذ

النسخة 1.0

تاريخ الإصدار: 18 مايو 2023م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات و الحكومة الرقمية
ص.ب.: 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tdra.gov.ae

المادة (1)**المرجعية القانونية**

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تصف هذه اللائحة التنظيمية الإجراءات الرقابية والتنفيذية التي يجوز للهيئة اتخاذها في سبيل تطبيق القانون من حيث قراراته وقواعده وأنظمتها وتعليماتها المتعلقة باستخدام الطيف الراديوي وتحديداً إدارة التداخلات.
- 3.1 يُعمل على هذه اللائحة التنظيمية مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (www.tdra.gov.ae):
- 1.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن توزيع وتخصيص الطيف الترددي.
- 2.3.1 اللائحة التنظيمية لنظام اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات.

المادة (2)**التعريف**

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات.
- 2.2 تُفسر المصطلحات والكلمات أدناه على النحو التالي:
- 1.2.2 **"التداخل المقبول"** يقصد به التداخل بمستوى أعلى من ذلك المحدد للتداخل المسموح به والذي تم الاتفاق عليه بين اثنين أو أكثر من الإدارات الأخرى دون الإضرار بها.
- 2.2.2 **"التوزيع"** يقصد به توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للترددات لغرض استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.
- 3.2.2 **"نطاق التردد المخصص"** يقصد به نطاق التردد الذي يصرح به من قبل الهيئة لمحطة معينة بالإرسال.
- 4.2.2 **"الهيئة"** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، والتي أنشئت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.
- 5.2.2 **"التصريح"** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يتم السماح بموجبه باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 6.2.2 **"المعدات اللاسلكية المرخصة"** يقصد بها المعدات اللاسلكية المعتمدة للاستخدام داخل الدولة من قبل الهيئة بشروط وأحكام محددة.
- 7.2.2 **"المستخدم المصرح له"** يقصد به الشخص الحاصل على تصريح الطيف الترددي من الهيئة أو الذي يستخدم المعدات اللاسلكية المرخصة.
- 8.2.2 **"التداخل الضار"** يقصد به التداخل الذي يعيق عمل خدمة الاتصالات الراديوية أو الذي يؤدي إلى تدني في خدمات الاتصالات الراديوية أو عرقلتها أو انقطاعها بشكل متكرر.

- 9.2.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 10.2.2 "الخطة الوطنية للترددات" يقصد بها خطة توزيع الطيف الترددي المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 11.2.2 "الإدارات الأخرى" يقصد بها جهة ذات صلاحيات وواجبات فيما يخص الاتصالات الراديوية في المنطقة، بما في ذلك المكتب الفني للاتصالات لدول مجلس التعاون الخليجي.
- 12.2.2 "تداخل آخر" يقصد به التأثير الضار للطاقة الكهرومغناطيسية على الاتصالات الراديوية أو المعدات اللاسلكية الذي قد يؤدي إلى انقطاع الإشارة أو فقدانها وهو ما قد ينتج مثلاً عن ظروف خارجة عن سيطرة الشخص مثل الأحوال الجوية، وتشمل حالات التداخل المسموح به والمقبول ما عدا التداخل الضار.
- 13.2.2 "الانبعاث خارج النطاق" هو بث بتردد واحد أو بترددات، واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ولكنها في جواره المباشر، وهو ناتج عن عملية تشكيل، باستثناء الانبعاث الهامشي.
- 14.2.2 "شخص" يتضمن 'الجهات الاعتبارية' بالإضافة إلى 'الأشخاص الطبيعيين'.
- 15.2.2 "التداخل المسموح به" يقصد به التداخل المرصود أو المتوقع الذي يتوافق مع المعايير الكمية للتداخل والتشارك الواردة في لوائح الراديو أو الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في لوائح الراديو.
- 16.2.2 "الخدمات الأولية" يقصد به خدمة الاتصالات الراديوية التي لها الأولوية على خدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها الحماية من التداخلات الضارة بمجرد الإبلاغ عنها، ويظهر اسم هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات بالحروف الكبيرة (باللغة الإنجليزية).
- 17.2.2 "حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث" ويقصد بها تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بحسب الأطر التقنية والتنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 18.2.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال و/أو استقبال بث تردد راديوي الذي يمكن استخدامه في نقل البيانات أو الرسائل أو الصوت أو الصور المرئية أو لغرض تشغيل الآلات أو الأجهزة أو التحكم بها.
- 19.2.2 "التردد الراديوي" أو "الطيف الترددي" ويقصد به الجزئية من الطيف الكهرومغناطيسي في النطاق ما دون 3000 جيجاهرتز.
- 20.2.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتي تصادق عليها الدولة.
- 21.2.2 "التنظيم/اللائحة/الأنظمة" يقصد بها أي أداة صادرة عن الهيئة بموجب صلاحياتها، وتشمل دون حصر الأنظمة/اللوائح وقرارات المخالفات والقرارات التوجيهية والتعليمات والإرشادات والتوصيات والسياسات التنظيمية.
- 22.2.2 "خدمة السلامة" هي خدمة اتصالات راديوية تشغل تشغيلاً دائماً أو مؤقتاً بغية تأمين السلامة للحياة البشرية والحفاظ على الممتلكات.
- 23.2.2 "الخدمات الثانوية" تعني خدمات الاتصالات الراديوية الواردة بأحرف صغيرة في الخطة الوطنية للترددات، ويجب عليها ألا تتسبب في إحداث تداخلات ضارة على محطات الخدمة الأولية.

لائحة تنظيمية - مراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات والإنفاذ، النسخة 1.0

- 24.2.2 "الانبعاث الهامشي" هو بث بتردد واحد أو بترددات واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ويمكن إنقاص سويته دون المسّ بإرسال المعلومات المقابل. وتشمل الانبعاثات الهامشية الإرسالات التوافقية والإرسالات الطفيلية ونواتج التشكيل البيئي وتحويل الترددات، باستثناء الانبعاث خارج النطاق.
- 25.2.2 "المحطة" يقصد بها مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد من قبل الهيئة بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 26.2.2 "قانون الاتصالات" يقصد به المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.
- 27.2.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.
- 28.2.2 "المخالفة" ويقصد بها السلوك الذي يشكل انتهاكاً لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح والأطر التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وعلى الأخص عدم الامتثال للوائح والتصاريح والشروط والأحكام التي تنظم استخدام الترددات اللاسلكية والمعدات اللاسلكية.
- 29.2.2 "المعدات اللاسلكية" ويقصد بها فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية (بما فيها المحطة).

المادة (3)

أهداف مراقبة الطيف الترددي

- 1.3 تتمثل الغايات العامة لمراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات وإنفاذ ما يتصل بذلك من تشريعات من قبل الهيئة بالدولة في:
- 1.1.3 حماية المستخدمين المصرح لهم من التداخلات الضارة؛
- 2.1.3 التأكد من تصريح الأشخاص الذين يستخدمون الطيف الترددي أو المعدات اللاسلكية أو كليهما؛
- 3.1.3 ضمان الامتثال للخطة الوطنية للترددات والاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن استخدام الطيف الترددي؛
- 4.1.3 المساعدة في عملية إدارة وتخطيط الطيف؛
- 5.1.3 والمساعدة على تحقيق الاستعمال الأمثل للطيف الترددي.

المادة (4)

التداخل الضار

- 1.4 يجب ألا يتسبب أي شخص بالتداخل الضار.
- 2.4 يجوز للهيئة، في إطار قيامها بواجباتها، إثبات أن شخصاً ما يتسبب في التداخل الضار أو أن يكون لديها شكاً معقولاً في أن شخصاً ما يتسبب في التداخل الضار.
- 3.4 يجوز لأي مستخدم مصرح له رفع شكوى لدى الهيئة بشأن أي حادثة للتداخل الضار أو حالة تداخل قائمة حالياً.
- 4.4 يتم إشعار الهيئة على الفور بأي تداخل ضار يلحق بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وترددات الطوارئ وخدمات السلامة بموجب المادة (5).

المادة (5)

شكاوى التداخلات الضارة

- 1.5 يجب تقديم شكاوى التداخلات الضارة للهيئة باستخدام النموذج المحدد من الهيئة.
- 2.5 يجب على المستخدم المصرح له الذي يرفع شكوى أن:
- 1.2.5 يقدم ما يكفي من التفاصيل التقنية وغيرها الخاصة بحالة التداخل الضار المبلغ عنها بما في ذلك موقع التداخل الضار (إن كان معلوماً)؛
- 2.2.5 ومساعدة الهيئة عند الضرورة، شريطة أن يقوم الشخص صاحب الشكاوى المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) أو خدمات الطوارئ أو خدمات السلامة، باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالطوارئ: interference@tdra.gov.ae أو غيره من عناوين الاتصال المنفق عليها.
- 3.5 لن تنظر الهيئة في أي شكوى لا تتضمن جميع المعلومات المطلوبة ويجوز لها رفض أي شكوى لا تتوافق مع هذه المادة.
- 4.5 يجب على الشخص أو المستخدم المصرح له صاحب الشكاوى أن يثبت أولاً أن مصدر التداخل الضار لا يقع ضمن نطاق سيطرته.

المادة (6)

تداخلات أخرى

- 1.6 تتيح الخطة الوطنية للترددات استخدام واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية في نطاق التردد المخصص على أساس أولي أو ثانوي.
- 2.6 يجب على المستخدمين المصرح لهم الذين يعملون على أساس ثانوي التأكد من أن خدماتهم لا تتسبب بالتداخل الضار على غيرهم من المستخدمين المصرح لهم إذ لا يجوز لهم المطالبة بالحماية من التداخل الضار من المستخدمين المصرح لهم في الخدمات الأولية.
- 3.6 يجب أن يكون للمعدات اللاسلكية حداً أدنى من الأداء ويجب على المستخدمين المصرح لهم الامتثال لجميع المتطلبات الخاصة بالانبعاث الهامشي والانبعاث خارج النطاق للمعدات اللاسلكية المرخصة لتجنب التسبب في التداخل الأخر أو التداخل الضار أو أي نوع من أنواع التداخلات.
- 4.6 يجوز لأي شخص مصرح له رفع شكوى لدى الهيئة بشأن أي حادثة تداخل آخر أو حالة قائمة منه وفقاً للشكل والإجراء المتبعين في الهيئة من حين لآخر.
- 5.6 على أساس كل حالة على حدة، لدى الهيئة صلاحية تقرير:
- 1.5.6 نوع التداخل؛
- 2.5.6 مدى شدته أو خطورته بالنسبة للشروط المطبقة على المستخدم المصرح له أو المعدات اللاسلكية؛
- 3.5.6 وأثره على المستخدمين المصرح لهم أو الأشخاص أو خدمات الاتصالات الراديوية.

المادة (7)**مراقبة الطيف الترددي**

- 1.7 يجوز للهيئة استخدام أي نظام من نظم إدارة ومراقبة الطيف الترددي بغية تسهيل الرصد وإدارة التداخلات وإنفاذ التشريعات، بما في ذلك أخذ القياسات الميدانية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ولوائح الراديو.
- 2.7 يجوز للهيئة مراقبة مستويات الإشارة بغية رصد التغطية المتجاوزة للحدود، إن وجدت، داخل الدولة.
- 3.7 كما يجوز للهيئة مراقبة وتقييم وتحليل ومسح وإزالة تشكيل كافة أنواع خدمات الاتصالات الراديوية التي يجري بثها من أو استقبالها في الدولة بغرض:
- 1.3.7 إجراء دراسات التوافق الكهرومغناطيسي للمشاركة بين مختلف خدمات الاتصالات الراديوية؛
- 2.3.7 قياس قوة القناة المجاورة وعرض النطاق الترددي اللازم والانبعاث الهامشي والانبعاث خارج النطاق؛
- 3.3.7 رصد غير المصرح لهم من المستخدمين، وخدمات الاتصالات الراديوية والمعدات اللاسلكية غير المرخصة؛
- 4.3.7 مراقبة حالات التداخل الضار؛
- 5.3.7 قياس مستويات الإشعاع غير المؤين للتحقق من الامتثال لمعايير الصحة والسلامة؛
- 6.3.7 إعداد تقارير استخدام الطيف الترددي؛
- 7.3.7 دعم تخطيط الطيف الترددي ودراساته التقنية؛
- 8.3.7 المشاركة في برامج الرصد الدولي؛
- 9.3.7 ومراقبة خدمات الاتصالات الراديوية عند تلقي طلبات بذلك من الاتحاد الدولي للاتصالات أو أيًا من الإدارات الأخرى.
- 4.7 يشمل النشاط الرقابي للهيئة التحقق من الامتثال للشروط والأحكام والمعايير التقنية في التصريح من حيث المادة (9)؛ ولهذا الغرض، يجوز للهيئة أن تطلب من المستخدمين المصرح لهم توفير معلومات ومستندات وإمكانية الوصول إلى المعدات اللاسلكية.

المادة (8)**المراقبة الدولية**

- 1.8 يجوز للهيئة تبادل معلومات مراقبة خدمات الاتصالات الراديوية وفق ما تراه مناسباً، مع الدول الأخرى بناءً على صيغة الاتفاق المتبادل. كما يجوز للهيئة إبلاغ المكتب الفني للاتصالات لدول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق ببيانات الرصد الإقليمية.
- 2.8 يجوز للهيئة أن تعين أي محطة من محطات المراقبة التابعة لها للمشاركة في نظام مراقبة دولي لخدمات الاتصالات الراديوية. وفي مثل هذه الحالات، ستقدم الهيئة للاتحاد الدولي للاتصالات التفاصيل المطلوبة لإدراج هذه المحطة ضمن "قائمة محطات المراقبة الدولية".
- 3.8 يجوز للهيئة، في حال رصدها لأي تغطية متجاوزة للحدود بموجب المادة (7)، وإشعار الإدارة الأخرى المعنية على وجه السرعة والسعي إلى حل المسألة.

المادة (9)**المعاينة وفحص المعدات اللاسلكية**

- 1.9 يجوز للهيئة إجراء المعاينة وفحص المعدات اللاسلكية أو أي جزء من شبكة الاتصالات التي تحتوي أو تستخدم أو تتصل بالمعدات اللاسلكية أو تستخدم الطيف الترددي، على أساس العينة العشوائية أو جدول زمني منشور أو كنتيجة لعملية المراقبة.
- 2.9 يجوز للهيئة، مع مراعاة سبب الطلب، إجراء المعاينة على الموقع لهذا الغرض بناءً على طلب من المستخدم المصرح له أو بمبادرة منها .
- 3.9 يجوز للهيئة معاينة وفحص المعدات اللاسلكية بموجب المادة (7) أو المادة (10).

المادة (10)**إنفاذ التشريعات المتعلقة بالطيف الترددي**

- 1.10 الغاية من إنفاذ التشريعات المتعلقة بالطيف هي تحقيق الامتثال التنظيمي، وستقوم الهيئة بتسهيل الامتثال من خلال العمل مع الأشخاص الذين يستخدمون الطيف الترددي.
- 2.10 إذا ما خلصت الهيئة إلى وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن الشخص يرتكب مخالفة بناءً على أنشطة المراقبة أو المعاينة وفحص المعدات اللاسلكية أو شكوى ما، فيجوز لها بذلك اتخاذ إجراءات إنفاذية (بما في ذلك طلب بيان الأسباب) إلى الحد التي تكون فيه متناسبة مع درجة المخالفة.
- 3.10 يراعى في طلب بيان الأسباب:
- 1.3.10 أن يكون خطياً؛
- 2.3.10 وجوب تحديد طبيعة المخالفة؛
- 4.3.10 وجوب تحديد أحكام قانون الاتصالات أو اللائحة التنفيذية أو أي أنظمة ولوائح لم يمثل لها الشخص؛
- 5.3.10 وجوب تحديد مهلة معقولة يكون فيها للشخص الذي يتم إشعاره فرصة لتقديم دافع أو بيانات رداً على أي من مبررات طلب بيان الأسباب؛
- 6.3.10 وجوب وصف التبعات في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفة في غضون جدول زمني محدد.
- 4.10 في حال عدم تلقي الهيئة رداً مقبولاً بعد انقضاء مهلة الرد المذكورة على المخالفة ذات الأثر الجسيم أو التي لم يتم إزالتها، فيجوز للهيئة في ذلك:
- 1.4.10 إلغاء التصريح في حالة عدم التزام المستخدم المصرح له بشروطه أو شروط اللائحة؛
- 2.4.10 البدء باتخاذ إجراءات الضبطية القضائية؛ أو
- 3.4.10 التنسيق مع الجهات القضائية المختصة والنيابات العامة والسلطات العامة بشأن الإجراءات القانونية عند الضرورة.
- 5.10 إذا تم تحديد التداخل الضار على أنه يؤثر على الترددات المخصصة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث أو الطوارئ أو خدمات السلامة، فيجوز للهيئة إصدار إشعار تحذيري يلزم بالوقف الفوري للتداخل الضار.

لائحة تنظيمية - مراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات والإنفاذ، النسخة 1.0

6.10 في حال رصد الهيئة للتداخل الضار أو تلقيها شكوى حول التداخل الضار المحدد بموجب المادة (5) من هذه اللائحة، ولكن هذا التداخل الضار لا يؤثر على الترددات المخصصة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث أو الطوارئ أو خدمات السلامة، فيجوز للهيئة إصدار:

1.6.10 إشعار تحذيري يلزم بالوقف الفوري للتداخل الضار؛ أو

2.6.10 طلب لبيان الأسباب.

المادة (11)

السريان والنشر

1.11 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره.